

باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الثامنة عشر - ضرائب
بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الاثنين الموافق ٢٧/٥/٢٠١٩ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن محمد كمال حسن

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفوض الدولة
أمين السر

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد النعيم رمضان عبد النعيم جاب الله
والسيد الأستاذ المستشار / محمد حسنين عبد الواحد حسنين
وبحضور السيد الأستاذ المستشار / يوسف عقبي
وسكرتارية السيد / هيثم مجدي محمد

أصدرت الحكم الآتي :

في الدعوى رقم ٧٤٦٥٢ لسنة ٧٠ ق
المقامة من



١- وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب "بصفته "

الوقائع

أقام المدعي الدعوى الماثلة بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة شمال القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠١٤/١/٩ وقيدت بجدولها العمومي تحت رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٤ ضرائب كلي، وأعلنت قانونا للمدعي عليه بصفته، وطلب في ختامها الحكم أولا: بقبول الدعوى شكلا، ثانيا: وفي الموضوع بطلان أسس التقديرات الجزافية للقرار المطعون عليه وكافة ما ترتب عليه من اثار، والزام المدعي عليه بالمصروفات.

وقل شرحا لدعواه: أنه بتاريخ ٢٠١٣/ ٢/٩ أعلن بقرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠١٣/ ١١/١١ في الطعين رقمي ١٠٧ ، ١٠٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن تقدير مأمورية ضرائب مصر الجديدة اول صافى ربح نشاطه وشريكته (توريدات) عن السنوات ٢٠٠٦، ٢٠٠٤، ٢٠٠٦، الكيان القانوني شركة تضامن، ملف ضريبي رقم ١٩٢/٤/١/١٩٥/٥ والذي انتهى إلى قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتحفيض صافي الأرباح عن السنوات ٢٠٠٤، ٢٠٠٦ / ٢٠٠٨ إلى مبلغ ٢٨٩٠٠٠ جنيها لكل سنة على حدة، ونعى على القرار الطعين صدوره مجحفا بحقوقه، استنادا إلى الاعتراض على تقدير أرباح عن سنوات لم تحقق أية إيرادات خلال سنوات النزاع، وتم إلغاء الإيراد الخاص بها عن السنوات السابقة بمعرفة نفس لجنة الطعن، كما تم التنازل عنها سنة ٢٠٠٧، فضلا على أن المأمورية ومن بعدها لجنة الطعن لم تقوما بخصم النسبة المقررة للخصم من الإيجارات وهي نسبة ٥٠ المقررة قانونا، الأمر الذي حدا ه إلى إقامة دعواه الماثلة، بغية الحكم له بالطلبات سالفة البيان.

وتدولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلسات محكمة شمال القاهرة الابتدائية، وخلالها، ندبت المحكمة خبيرا في الدعوى لأداء المأمورية المبينة بمنطوق حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/٤/١٥ في ذلك الشأن، وقام الخبير المنتدب بمباشرة مأموريته وأودع تقريرا أرفق بملف الدعوى، وبجلسة ٢٠١٦/٤/٢٠ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، وأبقت الفصل في المصاريف.

ونفاذا لذلك وردت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٣ وقيدت بجدولها بالرقم الموضح بصدر الحكم، وأحيلت إلى هيئة مفوضي الدولة لا عداد تقرير بالرأي القانوني فيها. وقد أودعت الهيئة تقرير مسببا برأيها في الدعوى وذلك على النحو الموضح بالتقرير. ونظرت محكمة القضاء الإداري الدائرة الثامنة عشر "ضرائب" الدعوى بجلسة ٢٠١٨/٢/١٩ وتدولت علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وخلالها قام للمدعي بعد تصريح المحكمة له بتصحيح شكل الدعوى بصحيفة موقعة من محام ومعلنة تم فيها إدخال شريكته بشركة التضامن محل ممارسة النشاط موضوع الضريبة الموضح اسمها بصلب الحكم في الدعوى الراهنة، وبجلسة ٢٠١٩/٢/١١ قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة والإيضاحات والمدولة قانونا. حيث أن المدعي يهدف من دعواه الماثلة - طبقا للتكييف القانوني الصحيح السليم - إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١ في الطعينين رقمي ١٠٧، ١٠٨ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من تحديد صافي ربح نشاطه وشريكته عن سنوات النزاع ٢٠٠٤، ٢٠٠٦، ٢٠٠٨ وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وحيث أنه عن شكل الدعوى. فإن الثابت حسبما يبين من الأوراق - أي قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١، وأعلن به المدعي بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩، وإذ أقام دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠١٤/١/٩، فمن ثم فإنها تكون قد أقيمت في الميعاد القانوني المنصوص عليه بالمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقد استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانونا، فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلا.

وحيث أنه عن الموضوع. فإن المستفاد من أحكام المواد (١٥، ١٦، ٢٠، ٢٦، ٢٧، ٢٨) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بشأن الضرائب على الدخل (الملغى - بوصفه القانون الواجب التطبيق على النزاع محل الدعوى المعروضة - عن سنة ٢٠٠٤ - ان المشرع فرض ضريبة سنوية على صافي أرباح المهن والمنشآت التجارية أو الصناعية التي تتحقق خلال السنة من أي نشاط تجاري أو صناعي ولو اقتصر على صفقة واحدة، كما تسري الضريبة على أرباح كل منشأة مشغلة في مصر متى كانت متخذة شكل منشأة فردية، وكذلك على أرباح الشريك المتضامن والشريك الموصي في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، وعلى أرباح الشريك في شركات الواقع، كذلك تسري الضريبة على الأرباح المحققة من بيع أي أصل من الأصول الرأسمالية للمهن والمنشآت المنصوص عليها في الباب الثاني (إيرادات النشاط التجاري والصناعي) من هذا القانون، وكذا على الأرباح الناشئة من التعويضات نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول سواء اثناء حياة المنشأة أو عند انقضائها، وحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنويا على أساس صافي الربح خلال السنة السابقة أو في فترة الاثني عشر شهرا التي اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع اخر ميزانية، وبين أن حساب صافي الربح الخاضع للضريبة يكون على أساس نتيجة الصفقة أو العمليات على اختلاف أنواعها، وذلك يعد خصم جميع التكاليف، والتي جاءت على سبيل المثل لا الحصر ومنها الاستهلاكات الحقيقية التي حصلت في دائرة ما يجري عليه العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل، وذلك علاوة على التكاليف الأخرى المنصوص عليها تفصيلا بالمادة (٢٧) من ذلك القانون، وأوضح كيفية التعامل مع حالة الخسارة التي قد تقع أو تتحقق للمنشأة أو النشاط الخاضع للضريبة في إحدى السنوات، وذلك بخصمها من أرباح

السنة التالية، فإذا لم تكفت الأرباح لتغطية الخسارة بأكملها، فيتم ترحيلها إلى السنة التالية، ثم إلى السنة التي تليها وذلك بحد أقصى لمدة خمس سنوات، لا يتم بعدها ترحيل تلك الخسارة مهم تبقى منها..

كما أن المستفاد من أحكام نصوص المواد (١٧، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل بوصفه القانون الواجب التطبيق على النزاع محل التداعي عن السنوات ٧..٩ ٢٠٠٠ أن المشرع فرض ضريبة سنوية على أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول، وكذلك أرباح التصفية التي تحققت التكليف واجبة الخصم، وحدد صافي الربح على أسس قائمة الدخل خلال الفترة الضريبية، وذلك كله بعد خصم جميع المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، كما حدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافي الربح المشار إليه، وأناط بوزير المالية إصدار قواعد وأسس المحاسبة الضريبية، وحدد صافي الأرباح التجارية الصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، واشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم شرطي: أولهما: أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولزامة لمزاولة النشاط، وثانيهما: أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على المستندات، وبين في المادة (٢٣) من هذا القانون على سبيل المثال لا الحصر ما يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم، كذلك بين حصراً في المادة (٢٤) منه ما لا يعد من التكاليف غير واجدة الخصم، وهي الاحتياطات والمخصصات على اختلاف أنواعها، ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مائية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جنائية أو جنحة عمدية، الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون، العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التي تنتهي فيه الفترة الضريبية، وكذا عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعه، المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها، وأوضح كيفية التعامل مع حالة الخسارة التي قد تدع أو تتحقق للمنشأة أو النشاط الخاضع للضريبة في إحدى السنوات، وذلك يكون بخصمها من أرباح السنة التالية، فإذا لم تكف الأرباح لتغطية الخسارة، فيتم ترحيلها إلى السنة النائية، ثم إلى السنة التي تليها وذلك بحد أقصى لمدة خمس سنوات، لا يتم بعدها ترحيل تلك الخسارة مهما كان المتبقي أو الباقي منها..

وحيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن: "الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع، وهي لا تلتزم إلا بما تراه حقا وعدلا من رأي أهل الخبرة، فلها أن تأخذ بما تظمن إليه م تقرير الخبير، ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه، إذا خرج عن حدود المأمورية المكلف بها، أو تجاوز اختصاصه الفني، أو خائف الأصول القانونية، أو الوقائع الثابتة، على اعتبار أن المحكمة هي صاحبة الولاية للفصل في النزاع المعروف عليها، وهي الخبير الأعلى، فلها أن تزن الرأي الفني للخبير بميزان الحق والعدل فتأخذ بما تشاء، وتطرح ماتشاء (يراجع في ذلك، حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٤٨٨٢ لسنة ٤٣ ق. جلسة ٢٠٠٦/١/٣٢)

وهذا بما تقدم ولما كان الثابت من الاوراق وتقرير الخبير المنتدب في الدعوى، والذي تظمن المحكمة لصحته وسلامته، وقيامه على اسس واسانيد ومبررات واقعية وقانونية سليمة وسائغه، واستخلاصه للنتيجة النهائية التي خلص وانتهى إليها قد جاء من أسباب صحيحة منتجة وصائبة لها أصل ثابت من الأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى الراهنة، وبناء عليه تأخذ به المحكمة سندا لقضائها، بعد أن أحاطت بما سطر به عن بصر وبصيرة، وأطمئنت إليه، واقتنعت بما جاءه، أسبابا ونتيجة، تتفق وصائب

حكم القانون، وقر في وجدانها وعقيدها واعتفتها، بعد ان تحقق وتيقن لديها بان الخبير قد تكفل واعتنى بالبحث والرد على أوجه اعتراضات المدعي، وناقش دفعه، وحقق في طلبته في هذا لديها بان الخبير قد تكفل واعتنى ب الشأن وذلك على النحو الموضح تفصيلا بتقرير الخبير المشار إليه، وهر ما تكتفي معه المحكمة بالإحالة إليه، بوصفه من الأمور والمسائل المالية الفنية الحاسبية والمحاسبية، منعا وتفاديا للتكرار والإطالة بدون أي مقتض أو جدوى من وراء ذلك، وبحسبان الأصل أن كل ما جاء بتقرير الخبير وما انتهى إليه، هو جزء لا يتجزأ من أسباب وحيثيات هذا الحكم، بعدما بصرت به، وناظرته المحكمة، وشايعته فيما خلص إليه من صواب الرأي، وما اهتدى إليه من نتيجة، جاءت متسقة ووجه الحق والعدل، ان المدعي وشريكه مسجلان لدى مأمورية ضرائب مصر الجديدة أول، بالملف الضريبي رقم ١٩٢ /٥/١٩٥/١/٤/ ، الكيان القانوني النشاط (المنشأة) شركة تضامن، ونشاطهما (توريدات)، وأن صافي ربح النشاط

عن سنوات النزاع ٢٠٠٤ / ٢٠٠٦ / ٢٠٠٨ التالي:

سنة ٢٠٠٤ مبلغ ٥٤٠٠٠ جنيها (فقط أربعة وخمسون ألف جنيها لا غير).

سنة ٢٠٠٦ مبلغ ٣٩٠٠٠ جنيها (فقط تسعة وثلاثون ألف جنيها لا غير).

ألف جنيها لا غير).

سنة ٢٠٠٧ مبلغ ٦٩٠٠٠ جنيها (فقط تسعة وستون ألفا جنيها لا غير).

سنة ٢٠٠٨ مبلغ ٧٣٥٠٠ جنيها (فقط ثلاثة وسبعون ألفا وخمسمائة جنيها لا غير)

وإذ إنتهى القرار المطعون فيه إلى غير ما تقرر فيما تضمنه من تحديد صافي ربح نشاط المدعي عن

سنوات النزاع ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٦ / ٢٠٠٨ بمبلغ ٢٨٩٠٠٠ جنيها لكل سنة على حدة، فمن ثم فإنه يكون قد

تنكب طريق الصواب، وجاوز وجه الحق والعدل القسط ، وبهذه المثابة فإنه يتعين القضاء بإلغائه وما

يترتب على ذلك من آثار أخصها تعديل صافي ربح ٢٠٠٨ النشاط عن سنوات النزاع ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٦ ،

٢٠٠٨ ليكون سنة ٢٠٠٤ مبلغ ٥٤٠٠٠ جنيها (فقط أربعة وخمسون ألف جنيها لا غير)، سنة ٢٠٠٦

مبلغ ٣٩٠٠٠ جنيها (فقط تسعة وثلاثون ألف جنيها لا غير)، سنة ٢٠٠٧ مبلغ ٦٩٠٠٠ جنيها (فقط

تسعة وستون ألف جنيها لا غير)، وسنة ٢٠٠٨ مبلغ ٧٣٥٠٠ جنيها (فقط ثلاثة وسبعون ألفا وخمسمائة

جنيها لا غير)، وبرفض الدعوى فيما عدا ذلك.

وحيث أن المدعي قد أجيب لبعض طلباته، واخفق في بعضها الآخر، فمن ثم فإنه يتعين إلزامه والجهة

الإدارية المصروفات مناصفة، عملا بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه

الصادر بتاريخ ١١/١١/٢٠١٣ في الطعين رقمي ١٠٧، ١٠٨ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من تحديد صافي

ربح نشاط المدعي عن سنوات النزاع ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٦ / ٢٠٠٨ وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعديل

صافي ربح النشاط عن سنوات النزاع ليكون سنة ٢٠٠٤ مبلغ ٥٤٠٠٠ جنيها (فقط أربعة خمسون ألف جنيها

لا غير)، ٢٠٠٦ مبلغ ٣٩٠٠٠ جنيها (فقط تسعة وثلاثون ألف جنيها لا غير) سنة ٢٠٠٧ مبلغ ٦٩٠٠٠ جنيها

(فقط تسعة وستون ألف جنيها لا غير) ، وسنة ٢٠٠٨ مبلغ ٧٣٥٠٠ (فقط ثلاثة وسبعون ألفا وخمسمائة

جنيها لا غير)، ورفضت الدعوى فيما عدا ذلك، وألزم المدعي والجهة الإدارية المصروفات مناصفة.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة